حرمة القتل كما تقدم وقال ابن رشد في سماع سحنون من كتاب
الجنايات قول اصبغ اغرمه لحرمة القتل ليس بجيد لان اغرامه
القيمة انما هو من باب العقوبة بالمال واذا عاقب القاتل
بغرم ما لم يجب عليه فالسيد احق ولا يعطى القيمة لجرمه
في الامر بقتل عبده ولو قال اصبغ انما اغرمها القيمة لاسقاطها
السيد قبل وجوبها له اذ لا يجب عليه الا بعد قتل العبد
لكان له وجه لان لزوم اسقاط الحق قبل وجوبه اصل
مختلف فيه والله اعلم الثاني قال في النوادر اثر كلامه السابق
قال علي عن مالك فيمن انكح عبده حرة على ان لا تباعه لها فيما
شجها به ان شجها فلا يجوز هذا ولها طلب حقها انتهى
قلت وهذه المسيلة قد يقال انها معارضة لمسيلة
قطع اليد لكن انما يسري ذلك من ظاهر قول الشيخ خليل
في مختصره ان قلتني فقد ابراتك فقد يتوهم ان مسيلة
قطع اليد هي ايضا ان يقول ان قطعت يدي فقد ابراتك
واما على ما في العتبية والنوادر فيمكن ان يفرق بينهما
بانه في مسيلة قطع اليد قال له اقطع يدي واذن له
واما في المسيلة فلم تاذن المراة لزوجها في ان يشجها واما
ان اشهدت انه ان فعل بها ذلك فلا تباعة لها عليه ولا
شك ان هذا اضعف من الاول والله اعلم المسيلة
الحادية عشر اذا عفا المجروح عما آل اليه جرحه تقدم
في المسيلة الثانية في اسقاط المراة نفقتها قبل وجوبها

عن

عن التوضيح ان الخلاف جار في ذلك والذي في المدونة وغيرها
ان ذلك لازم قال في كتاب الديات من المدونة وان قطع
يده عمدا فعفا عنه ثم مات منها فلاوليائه القصاص
في النفس بقسامة ان كان عفوه عن اليد لا عن النفس
وللمقتول ان يعفو عن قاتله عمدا وكذلك في الخطا ان
حمل ذلك الثلث قال الشيخ ابو الحسن ان قال عفوت عن
اليد لا اشكال وان قال عفوت عن اليد وما ترامي
اليها من نفس او غيره فلا اشكال وان قال عفوت فقط
فهو محمول على انه عفا عما وجب له في الحال وهو قطع اليد
انتهى وقال في النوادر في اوايل كتاب الديات ومن المجموعة
قال ابن القاسم واشهب ومن قطع يد رجل عمدا او خطا
فعفا عنه ثم مات من القطع فان عفا عنه عن الجرح لا عن
النفس ففيه القود من النفس في العمد والدية في الخطا
وذلك بقسامة قال اشهب ولو قال في عفوه عفوت
عن الجرح وما ترامي الله او عن كل ما ترامى اليه فذلك
لازم ولا قود فيه ولا دية اذا خرجت الدية من ثلثه
وقال بعده في الجزء الثالث من الكتاب ومن كتاب ابن
المواز واذا عفا المجروح عن جرحه العمد ثم ترافيه فمات
فلاولياءه ان يقسموا ويقتلوا لانه لم يعفو عن النفس
قال اشهب الا ان يقول عفوت عن الجرح وعما ترامى
اليه فيكون عفوا عن النفس انتهى وقال قبله ومن المجموعة

Copyright © King Saud University